



مرسوم ملكي بقانون بتعديل قانون نواب القضاة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و ١٤٦ من الدستور
وعلى قانون نواب القضاة الصادر بمرسوم ملكي
في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة
رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

تعديل نصوص قانون نواب القضاة الصادر
بمرسوم ملكي في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والسالف
الإشارة اليه بحيث يستبدل فيها بعبارة (نائب
قاض) عبارة (قاضي من الدرجة الثالثة أو
الرابعة) وتحل عبارة قاضي من الدرجة الثالثة
محل عبارة (نائب قاض من الدرجة الاولى)
وعبارة (قاضي من الدرجة الرابعة) محل عبارة
(نائب قاض من الدرجة الثانية) .

مادة - ٢ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر السلام العامر في ٢ جماد ثاني
١٣٨٥ هـ .

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م .

بأمر الملك

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد البكوش
وزير العدل